

ولهذا الغرض فهي تشمل على :

- (ا) الادارة الفرعية للاستغلال وتتألف من مصلحتين :
 - (1) مصلحة متابعة الاستغلال.
 - (2) مصلحة متابعة التسويق.

(ب) الادارة الفرعية للتنمية والدراسات وتتألف من مصلحتين :

- (1) مصلحة الدراسات.
- (2) مصلحة التنمية.

وتحل بالادارة العامة مصلحة مكلفة بجمع ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بانتاج وتسويق المعادن والمواد المحولة على الصعيد الوطني والعالمي.
الفصل 2 - وزير الاقتصاد الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

- ضمان التنسيق بين قطاعات استخراج المعادن والفسفاط وتحويلها وترويجها.

- النظر في إسناد رخص التفتيش ورخص الاستغلال أو عقود الالتزام في القطاع المنجمي.

ولهذا الغرض فهي تشمل على :

- (1) ادارة البحث واستغلال المناجم.
- (2) ادارة التنمية وتحويل المعادن.

الفصل 32 : (جديد) - تكلف إدارة التنمية وتحويل المعادن خاصة بما يلي:

- ضمان التنسيق بين قطاع استخراج المعادن وقطاع تحويلها.

- إجراء الدراسات المتعلقة بتنمية المناجم وتطوير المنتوجات المشتقة منها.

- متابعة وتجهيز وتشجيع الاستثمارات في الميدان الراجعة لها بالنظر.

- جمع وتحسين ونشر كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار في ميدان تطوير المعادن وتحويل المنتوجات المنبثقة عنها.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 246 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد عبد الوهاب بسباس، الطبيب البيطري، بمهام رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.
بهذه الصفة يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كافية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 247 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد بن عياد، المهندس الاول، بمهام رئيس دائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.
بهذه الصفة يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

السميات

بمقتضى أمر عدد 244 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد عبد الجيد بن يحيى، مهندس عام، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الاراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بهذه الصفة يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 245 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد الغاريري، المهندس العام، بمهام رئيس دائرة الانتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كافية مدير ادارة مركزية.

وزارة التجهيز والاسكان

وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1938 والمتعلق بتنظيم الشروط الفنية العامة التي تخضع لها مخازن المفرجات،

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1953 والمتعلق بتنظيم المناجم والمقطاع،

وعلى القرار المؤرخ في 18 اغسطس 1955 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطيرة والمزعجة والمخلة بالصحة.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم استغلال المقطاع،

وعلى رأي وزير الدولة ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

تصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - اضيفت الى الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 الفقرة التالية :

- بتنظيم تسيير ومراقبة :

(1) استغلال المقطاع.

(2) محطات تكسير وغربلة مواد المقطاع،

مشمولات وزارة التجهيز والاسكان

أمر عدد 248 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باعتماد الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقطاع.

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1938 والمتعلق بتجارة وحزن ونقل المفرجات.

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتعلق بالمؤسسات الخطيرة والمزعجة والمخلة بالصحة.

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان،

وعلى الامر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 اكتوبر 1989 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وتنسيير اللجان الاستشارية للمقطاع المنقح والتمم بالأمر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990.

- ادارة الدراسات،
- ادارة استغلال وصيانة الطرقات،
- ادارة المعدات،
- ادارة الاتقان الفني،
- ادارة المقاطع والمتجزرات،
- ادارة الاشغال الكبرى.

وعند الاقتضاء وحدات للتنفيذ والتسيير المعرفة بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه.

الفصل 2 - اضيف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 الفصل التالي.

الفصل 46 (مكرر) : ادارة المقاطع والمتجزرات مكلفة :

- بإعداد النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بالمقاطع وتوابعها والمتجزرات،
- بدراسة ومراقبة البرامج المتعلقة بالبحث في هذا القطاع،
- بجمع ودراسة مطالب الترخيص في فتح المقاطع واستغلالها،
- بجمع ودراسة مطالب الترخيص في صنع وخزن ونقل وتوزيع واستعمال المتجزرات،
- بجمع ودراسة مطالب الترخيص في فتح محطات التكسير وغربلة مواد المقاطع،
- بمتابعة ومراقبة استغلال المقاطع وتوابعها وصنع وخزن ونقل وتوزيع واستعمال المتجزرات،
- بمتابعة ومراقبة استغلال محطات التكسير وغربلة مواد المقاطع،
- بالسهر على تطبيق الترتيب المعمول بها بخصوص سلامة وصحة العاملين في هذا القطاع،
- بجمع ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بانتاج مواد المقاطع.

وتشمل على :

- (ا) الادارة الفرعية للدراسات والترخيص المكونة من ثلاثة مصالح :
 - مصلحة الدراسات،
 - مصلحة تراخيص استغلال المقاطع ووحدات التكسير والغربلة،
 - مصلحة تراخيص المتجزرات.
- (ب) الادارة الفرعية للمتابعة والمراقبة المكونة من مصلحتين :
 - مصلحة متابعة ومراقبة المقاطع ووحدات التكسير والغربلة،
 - مصلحة متابعة ومراقبة المتجزرات.

الفصل 3 - وزير الدولة ووزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والاسكان والمالية مكلفين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

تسمية

بقتضى امر عدد 250 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد نجيب بوقيلة، مهندس اول، بوظائف رئيس مصلحة التجديد بادارة المعدات التابعة للادارة العامة للجسور والطرقات صاحبة العمل والاسكان.

(3) صنع وتجارة وخزن ونقل وتوزيع المتجزرات واستعمالها،
الفصل 2 - وزير الدولة ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني والتجهيز والاسكان مكلفين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

تنظيم وزارة التجهيز والاسكان

امر عدد 249 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنظيم واتمام الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتصل بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتصل بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1938 والمتصل بتجارة وخزن ونقل المتجزرات، وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتصل بالمؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتصل بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتصل بتنظيم وزارة التجهيز والاسkan،

وعلى الامر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 اكتوبر 1989 والمتصل بضبط تركيبة ومشمولات وتنسيق اللجان الاستشارية للمقاطع المنقح والتمم بالامر عدد 2090 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1938 والمتصل بتنظيم الشروط الفنية العامة التي تخضع لها مخازن المتجزرات،

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1953 والمتصل بتنظيم التاجم والمقاطع،

وعلى القرار المؤرخ في 18 اغسطس 1955 والمتصل بضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتصل بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى رأي وزير الدولة ووزير الداخلية وزيرا الاقتصاد الوطني والمالي،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يسصر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تفع الفصل 40 من الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المشار اليه اعلاه كالتالي :

الفصل 40 (جديد) : الادارة العامة للجسور والطرقات مكلفة :

- بتصور وتطبيق السياسة القومية الخاصة بانجاز وصيانة واستغلال شبكة طرق الدولة وذلك بصفة مباشرة او عن طريق الادارات الجهوية،
- بتطوير جزء من المسالك الريفية القائمة للترتيب ضمن شبكة طرق الدولة،

- بتنظيم تسيير ومراقبة استغلال المقاطع ومحطات تكسير وغربلة مواد المقاطع المرتبطة بها وصنع وتجارة وخزن ونقل وتوزيع المتجزرات واستعمالها وذلك وفقا للتراخيص المعمول بها وبالتعاون مع الادارات المعنية.

- وبهذه الصفة تكون الادارة العامة للجسور والطرقات صاحبة العمل لجميع المشاريع المتعلقة بالبنية الاساسية للطرق التي تكون فيها الدولة صاحبة المبني، وتشمل :

- الادارة الفرعية للشؤون العامة،

- ادارة البرمجة ومتابعة المشاريع،